وهذه الجملة مستانفة وليس الجار والمجرور معطوفا على قوله فيه ص
ومنفعة البضع والحر بالتفويت س لما قدم ان الغاصب يضمن المثلي بمثله
عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت اي
الاستيفاء فان غصب حرة ووطيها فعليه مهر مثلها بكرا او ثيبا واما
الامة فعليه ما نقصها راعية كانت او وخشا فلو يستوف المنفعة
من البضع بل حبس الحرة او الامة ومنعها من التزوج فانه لا شيء عليه
من صداقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت
والمراد به الاستيفاء وهو وطي البضع واستعمال الحر بالاستخدام او العمل
ولا شيء عليه حيث عطله من العمل ص كحر باعه وقد رد رجوعه س الشيء
في الضمان والمعنى ان من غصب حرا وباعه وقد رد عليه رجوعه فانه
يلزمه ان يؤدي الى اهله ديته فلو رجع رجع البايع فيما غرمه ص
وغيرهما بالعوان س يعني ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا
يضمنها الا بالعوان سواء استعمل او عطل كالدار يغلقها والدابة
يحبسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من قوله وعلة
مستعمل لان ذاك من باب غصب الدوان وهذا من باب غصب
المنافع وشمل قوله وغيرهما بالعوان من غصب دراهم او دنانير شخص
فحبسها عنده مدة فانه يضمن الربح لو اتجر بها ص وهل
يضمن شاكيه لمغرم زايدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال
س يعني ان من اعتدي على شخص فقدم له ظالم وهو يعلم انه يجاوز
في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ في تضمينه على ثلثة
اقوال فقال بعض شيوخ بن يونس اذا كان الشاكي ظالما في شكواه
فانه يغرم للمشكو القدر الزايد على اجرة الرسول المعتاد ان لو فرض
ان الشاكي استاجر رجلا والا ليس هنا رسول بالفعل وان كان
مظلوما

مظلوما فانه لا يغرم القدر الزايد على اجرة الرسول واما القدر الذي
اخذه الرسول فان المشكو يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما
او مظلوما وقال بعض الاشياخ ان كان الشاكي ظالما فانه يغرم الزايد
على اجرة الرسول ويغرم ايضا اجرة الرسول وان كان مظلوما فانه
لا يغرم شيأ وقال بعضهم لا يغرم الشاكي مطلقا اي لا من الزايد على اجرة
الرسول ولا من اجرة الرسول ظالما كان في شكواه او مظلوما وانما عليه
الادب فقط ان كان ظالما في شكواه فقوله زايد مفعول يضمن وفاعل
ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزايد بل يغرم قدر
اجرة الرسول والزايد فقط وقوله او الجميع اي او يضمن ان ظلم جميع الغرم
من قدر اجرة الرسول والزايد ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم القدر
ولا الزايد وبهذا اتضح الفرق بين التوليين اي باعتبار المفهوم وهو
ان مفهوم الاول انه ان لم يظلم يغرم اجرة الرسول فقط ومفهوم
الثاني ان لم يظلم لا يضمن القدر ولا الزايد وقوله اولا اي اولا يغرم الشا
الظالم شيأ فاحري ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة واللذان قبله
مفهوما مخالفة فقد اشتمل كلامه مفهوما ومنطوقا على اقوال بن يونس
الثلاثة وهي التي عليها الشيوخ واقتصر بن عرفة على طريقة المازري وليس
فيها الا قولين انظر بن غازي والضمير في شاكيه يرجع للغاصب واحري
غيره لان الفرض انه ظلم في شكواه ص وملكه ان اشتراه ولو غاب
او عزم فيمته ان لم يوه س يعني ان الغاصب يملك الشيء المغصوب
اذا اشتراه من ربه او ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا
او غايبا وكذلك يملكه الغاصب اذا عزم فيمته للمالك ان لم يكذب في دعواه
التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد ادعايه التلف وعزم
قيمته فانه لا يملكه وهو المراد بالتورية ويرجع في عين شيء ان شيأ

Copyright King Saud University